

بالحج والقيام بالذي فنت ان الالهام بان لو بالهجر والى الجواب  
عن مستكبر قوله فالهجر بالهجر بان قلوبهم والاله اعلم عن هذا  
بطريق العرف وهو الايات والحج على ما شره قوله سندر من اننا  
في الايات والآية وذلك شرح الصد بنور الوفي حتى نظري  
الحج وكذا لاجبائه بالادب وما اراده من الايات فلا اهتداء العبد بعد  
هداية الله تعالى ذلك بطريقين جهاد العبد كما قال الله تعالى والذين  
جاهدوا فبنا لهم من الله مسلمات وقال بعد آية منيب وهو  
اريد الذين والاعراب الاصطفاء والاجتهاد كما قال الله تعالى  
يحج اليه من يشاء بروح القدس وكما نور العقل وركا العينة  
والتوفيق وارة الحج كرامة ابتداء حتى يصير مؤكلا على النظر  
في الايات فمن انه الحق كما يتبين الكفاية يوم القيمة ومهر  
الانبياء والصديقين ويهدى في سبيله اليه بالرة  
الايام والتوفيق رحمة وجزا حتى ينظر فيها ما يعرفها ان افهده  
تاويل الاضافات الى الله تعالى واما الفطنة فتأويها ان الادمي  
يخلق وعليه امانة الله التي قبلها ادم عليه السلام فيكون  
عاقبة الدين ما يخرج في اعلمية الايمان كما عايد رفة ترث الايمان  
عن عو على ما يتبين في باب الامة واما وحصل فها هو مستكبر  
وفقد شامة الذكر ناذك في علمه في يتبين له واما وحام موسى فلم  
يقول وبما ان الروى خاف من عو القتل فرجع عن علمه ظهر

دم طاق

ويزا فاعلم ان فضلك حله القاء نفس العبد رجاء في العباد والحج وركب  
السفينة انما يتلوا للمريخ حله ركوب لوح في البحر وانه بما الرضا  
العمل به عند الضرورة بلا علم ولان من اتى بشيء من لونه انما را  
اهون ما يدعوله وشما على انما ما عرفنا ان الاقايم العيون التي  
فقد كانت عنت بطريق الظن ان رالكسح من نجوى اشغالها بالويلد  
لا نجوى في الاعلى فيهمون فانه غير بالقاء الله تعالى ذلك في قلبه بالانظر  
ولكن كالجاء الله تعالى ان ذكرها هذه الطريقة لطبيعة موسى  
صلوة الله على نبينا وعليه وكذلك في اشتهت عليه القبلة بمسقط  
الامر عندنا باصا به من الكعبة على الحقيقة للجهة في جهة الكعبة  
بحري قلبه للضرورة على ما يتبين في موضعهم وكذلك امر اخر في الحج  
في باب العلمات وانت لا تعرفه فانا نعلم بقلبك وتعلم ان  
في العمل باخبار الناس في باب العلمات عدلهم وفاسقهم ضرورة  
لا يستقيم امر الناس دونه فسقط الامر بالعلم بشرط اصابة الصدق  
حقيقة دفعا للحج والاشرخ المقدس المكن من الصدق وهو ما  
يشهد لك قلبك به وادك الخلد اذا اختلط بالهجر والحج في باب  
لان اموال الناس قبلما اتخذوا للحرام فالوهرج الايشط للدار  
لا محالة لضاف الامر للناس فسقط الامر عند غلبة الحرام الخسب  
عن الظلم الا بقدر ما يخرج فيه من شهادة القلب بانها حلاله الخسب  
اخري فتمت بيننا والادب في ان نحن فيه في حلال قيامنا بالحج والقيام الذي